



طلب العروض وفق ما يتضمنه القانون التونسي والجزائري

Request for offers in accordance with what is included in the Tunisian and Algerian law

زين العابدين لعطار

كلية الحقوق سوسة

(تونس)

zinelabidine@gmail.com

ملخص:	معلومات المقال
يُعتبر إبرام الصفقة العمومية عملية قانونية تنعقد وفق قواعد التنافس الحرّ وتتميّز بتعدد واختلاف الطرق المعتمدة لاختيار المتعاقد مع المشتري العمومي، والمبدأ هو أنّ الإدارة حرة في اختيارها لطريقة التعاقد ما لم يفرض عليها القانون طريقة معينة. والطريقة الاعتيادية لإبرام الصفقات العمومية هي طلب عروض، خاصة بعد إلغاء المناقصة. وفي إطار هذا السياق يتنزل موضوع طلب العروض لأجراء عام تقوم من خلاله الإدارة بإخضاع عملية التعاقد لأكبر قدر من المنافسة مع المحافظة على حريتها في إسناد الصفقة.	تاريخ الإرسال: 07 ديسمبر 2021 تاريخ القبول: 21 ماي 2022
	الكلمات المفتاحية: ✓ طلب العروض: ✓ الصفقات العمومية: ✓ الشفافية والمنافسة:
Abstract :	Article info
Concluding a public deal is a legal process that takes place according to the rules of free competition and is characterized by the multiplicity and different methods adopted for selecting the contractor with the public purchaser, and the principle is that the administration is free to choose the method of contracting unless the law imposes on it a specific method. The usual method of concluding public procurement is to request bids, especially after canceling the tender. In this context, the subject of the request for proposals comes down to a general procedure through which the administration subject the contracting process to the greatest degree of competition while preserving its freedom to award the deal.	Received 07 December 2021 Accepted 21 May 2022
	Keywords: ✓ Request for Proposals: ✓ Public Transactions ✓ Transparency and competition

1- مقدمة:

تتسم العقود الإدارية بالتعدد والتنوع، ويبقى عقد الصفقة العمومية من أهم العقود الإدارية على الإطلاق: فالصفقة العمومية هي عقد إداري (فقه، 1998) ينفرد ببعض الخصوصيات التي تميزه عن بقية العقود الإدارية الأخرى (الأمر، 2014) وقد عرّفها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بالصفقات العمومية (الأمر، 2014) في فصله الثاني... صفقة عمومية هي عقد كتابي بمقابل يلتزم بمقتضاه صاحب الصفقة عمومي أو خاص إزاء المشتري العمومي بإنجاز أشغال أو التوريد بموارد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات.

وإبرام الصفقة العمومية هي عملية قانونية تنعقد وفق قواعد التنافس الحر وتتميز بتعدد واختلاف الطرق المعتمدة لاختيار المتعاقد مع المشتري العمومي من خلال إتباع أساليب للتعاقد (توفيق، 2012)، ومن ضمنها أسلوب طلب العروض الذي يقوم على فتح المجال أمام كل العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها، بشكل يضمن تحقيق المساواة والشفافية، وبهذا يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية (عبدالله ع، 1995).

إنّ الإحاطة الدقيقة بالموضوع تقتضي تحديد وتعريف مصطلح طلب العروض حيث يعرف الأمر الجديد المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أيّ الأمر عدد 1039 لسنة 2014 (الأمر، 2014) في فصله الثاني: طلب العروض هو الطريقة الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم المنافسة لاختيار عروض على أساس معايير موضوعية يتم ضبطها مسبقاً، ضماناً لحسن التصرف في الأموال العمومية (MARAKCHI، 2007).

ويلاحظ كذلك أنّ طلب العروض يقصد به في اللغة الفرنسية في الفصل 33 منها أنّه إجراء يختار بموجبه المشتري العمومي معاقدة دون تفاوض مباشر وعلى أساس معايير موضوعية محددة يتم إعلام المترشحين بها مسبقاً.

ووفقاً لهذا يُعدّ إجراء طلب العروض من الإجراءات الأساسية للتعاقد التي خصها المشرع الجزائري بقواعد وإجراءات خاصة

تهدف إلى ضمان المنافسة (المادة 02، القانون رقم 12-08) التي تختلف درجتها من شكل طلب عروض إلى آخر، وهذا الإجراء من أهم الآليات الوقائية من الفساد، ويعرفه المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بكونه: "ذلك الإجراء الذي يهدف إلى الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهّد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تُعدّ قبل إطلاق الإجراء" (المادة 40، المرسوم الرئاسي 15-247).

وتجدر الإشارة أنّ طلب العروض طريقة قريبة من المناقصة من حيث الإجراءات المتبعة. ولكنّها مختلفة عنها من حيث طريقة إسناد الصفقة، فهذه الإجراءات لا تكون آلية باختيار صاحب العرض الأدنى ثمناً، وإنّما تراعي فيها جملة من المعايير كأصل المنتج، ثمن الخدمات، الضمانات المالية والكفاءات اللازمة التي من شأنها إقناع المشتري العمومي (المشتري، العمومي) باختيار العرض الأكثر تناسبا ما بين النوعية والتمن.

لكن بمجرد أن اصدر المشرع التونسي مجلة الصفقات العمومية الصادرة بمقتضى أمر 2002 (الأمر 3158، 2002) تم حذف المناقصة لما أفضته إلى عديد السلبات لعلّ أخطرها ما سببته من انهيار لبعض المنشآت العمومية، ولهذا تمّ إلغاء هذه التقنية ليصبح طلب العروض هو المبدأ نظراً لما يتيح من فرص جديدة من مجلة الصفقات العمومية الذي يقتضي أنّ الصفقات العمومية تبرم عن طريق طلب العروض بعد الدعوة للمنافسة، إلّا أنّه يمكن إبرام صفقات أما بتنظيم استشارة موسّعة أو بالاتفاق المباشر بعد ترخيص مسبق من السلطة المختصة، غير أنّ العمل بهذا الفصل تمّ إلغاؤه بمقتضى الأمر 23 ماي 2011 (الأمر 623، 2011)، ولكن هذا الأمر لم يكن الأمر الوحيد الصادر لمجلة الصفقات العمومية، فكان آخر أمر هو الأمر الجديد عدد 1039 لسنة 2014 حيث تمّ تغيير الفصل 30 جديد من مجلة الصفقات العمومية سالف الذكر بالفصل 41 من الأمر الجديد حيث يقول "تبرم الصفقات العمومية بعد الدّعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلّا

1.2 الفقرة الأولى: طلب العروض طريقة مبدئية وأساسية في إبرام الصفقات العمومية.

يمثل طلب العروض طريقة أساسية ومبدئية في إبرام الصفقات العمومية وقد أكد على ذلك الفصل 3 من أمر عدد 623 لسنة 2011 على أنّ المبدأ في إبرام الصفقات العمومية هو اللجوء إلى تنظيم استشارة موسّعة أو بالتفاوض المباشر دون الحصول على ترخيص مسبق بمقتضى أمر أو قرار وقد نفّح هذا الفصل بالفصل 141 من أمر 2014.

كما جاء الفصل 2 من أمر عدد 1039 لسنة 2014 يبيّن أنّ طلب العروض هو طريقة أساسية يتم بمقتضاها تنظيم المنافسة لاختيار عرض أو عدّة عروض على أساس معايير موضوعية يتمّ ضبطها مسبقاً.

طلب العروض هو المبدأ نظراً لما يتيح من فرص جديدة لمنافسة حقيقية علاوة على أنّه يضمن الجودة مع الثمن.

فالدعوة للمنافسة في إطار طلب العروض هي جزء لا يتجزأ من طرق إعداد وإبرام الصفقات العمومية لأن الأصل في إبرام الصفقات العمومية يكون عن طريق الدعوة للمنافسة، لكن هناك طريقتان تعتبران من الطرق الاستثنائية لأنها تقلص من الإعتمادات على المبادئ الأساسية في حرية المنافسة والشفافية والمساواة وتكريس سلطة تقديرية موسّعة للمشتري العمومي، وتمثل هاتان الطريقتان في طلب العروض المسبوق بانتقاء وطلب العروض مع المناظرة.

يهدف طلب العروض إلى حسن التصرف في الأموال العمومية وحسن تنفيذ المشاريع من خلال التوقف في إبرام الصفقات العمومية مع من توفر فيه الكفاءة الضرورية لحسن تنفيذ العقد. وفي هذا الإطار وجب التعرّض إلى أشكال طلب العروض.

ولقد جاء الفصل 42 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أنّه يكون طلب العروض مفتوحاً أو مضيّقاً أو على مرحلتين أو مع المناظرة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر ونعني بطلب العروض المفتوحة عندما يسمح لكل المترشحين بتقديم عروضهم ويتم الإعلان عن الدعوة العامة للمنافسة حسب الشروط المحددة بالأمر سالف الدّكر.

أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر.

فالغاية من ترك دعوة المنافسة في الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض كما نصّ الفصل 41 من الأمر الجديد هي تحقيق جودة الطلب العمومي وفعاليته من جهة وتكافؤ الفرص في المشاركة في الصفقات العمومية من جهة أخرى (قرار 2089، 1993)، والملاحظ أنّ المنظومة التشريعية للصفقات العمومية قد خففت بالمراجعة الدقيقة وذلك لحساب مجال الصفقات العمومية النجاعة والمردودية حتّى تكون رافده من روافد التنمية نظراً للدور الهام الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني خاصّة، وإنّما تساهم نسبة كبيرة في استقطاب الاستثمارات وإقبال التونسيين الأجانب على التوجه نحو السوق المحليّة ولزيد المشاركة في الصفقات وطلبات العروض، ذلك ما جعل الدولة والمشرّع توليها العناية اللاّزمة بوضع الإطار الترتيبي الملائم وتطويرة كلّما اقتضى الأمر لكي تتماشى مع مقتضيات آليات الاقتصادية للبلاد.

فما أهمية طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية؟ إن بلورة هذه الإشكالية تفترض التعرّض في مطلب أوّل إلى إعداد طلب العروض كونه تكريس للمنافسة، ثم التطرّق في مطلب ثاني إلى واقع طلب العروض كونه مجال لممارسات تخل بنظام إبرام الصفقات العمومية.

2-المطلب الأوّل: إعداد طلب العروض أفضل تكريساً لمبدأ المنافسة.

يخضع إبرام الصفقة عن طريق طلب العروض إلى إجراءات معيّنة تنظمها عن طريق مجموعة من القواعد التي تحترم حرية المنافسة في جميع مراحل إبرامها مقارنة بالطرق الاستثنائية (كالاتفاق المباشر...).

إذن يعتبر طلب العروض طريقة مبدئية أساسية في سير إبرام الصفقات العمومية (1)، كما يعتبر طلب العروض إجراء هاماً تقوم من خلاله الإدارة بإخضاع عملية التعاقد لأكبر قدر ممكن من المنافسة مع المحافظة على حرية الإدارة في إسناد الصفقة (عبدالله، 1995) (2).

لإبرام الصفقات العمومية، وهو ما يستدّل عليه بقراءتنا للفقرة 2 من نفس الفصل حيث يتضمّن طلب العروض مع المناظرة المسبوق بانتقاء بين موضوع وشروط الترشّح ومنهجية انتقاءه، ولعلّ الفصل 41 من أمر 2014 بين طلب العروض طريقة أصلية من خلال إبرام الصفقات العمومية بعد الدّعوة للمنافسة عن طريق طلب العروض إلّا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر. فحسب هذا الفصل فإنّ الإجراء الأصلي في إبرام الصفقات العمومية هو طلب العروض كما يبين الفصل الموالي (فصل 42) أن طلب العروض قد يكون مفتوحاً وقد يكون مضيّقاً أي عندما يكون مسبقاً بانتقاء وهو ما يجعل طريقة طلب العروض المسبوق بانتقاء طريقة أصلية ومبدئية.

كما نلاحظ في هذا الفصل أن المنافسة حاضرة في الفقرة الثانية من نفس الفصل ذلك لأنّ الفصل قد نصّ على تعميم المنافسة في طلب العروض دون أي تمييز، ممّا يؤكّد لجوء المنافسة صلب هذا الإجراء، إلّا أنّ هذه المنافسة لها ملامح مغايرة حيث أنّ طلب العروض المسبوق بانتقاء يسبق بإعلام عام للترشح، ولكنه لا يتجه إلى المترشحين الذين تم اختيارهم بعد عملية الانتقاء الأولية.

لئن تعددت أشكال طلب العروض فذلك من شأنه أن يدعم مكانتها كطريقة مبدئية في إبرام الصفقات العمومية مقارنة مع الصيغ الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية.

وعلى غرار المشرع التونسي، أقر نظيره الجزائري أنه يُمكن أن يأخذ طلب العروض طابعاً وطنياً أو دولياً ويتم حسب أحد الأشكال التالية (المادة 42، المرسوم 15-247): طلب العروض المفتوح وهو الإجراء الذي يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً (المادة 43، المرسوم 15-247). وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، أن يقدموا تعهداً (المادة 44، المرسوم 15-247). أما طلب العروض المحدود، فهو إجراء لاستشارة انتقائية حيث يكون

ويكون طلب العروض مضيّقاً عندما يكون مسبقاً بانتقاء ويتمّ على مرحلتين: مرحلة أولى تتضمن الإعلان عن الرّغبة في المشاركة طبقاً لكتراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتمّ على أساسها انتقاء المترشحين، أمّا المرحلة الثانية تتمثّل في دعوة العارضين الذين تم انتقائهم إلى تقديم عروضهم ويعرض تقرير الانتقاء على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

أمّا بالنسبة لطلب العروض مع المناظرة فقد اعتنى به الفصل 43 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 حيث يمكن اللّجوء إلى طلب العروض مع المناظرة بناء على برنامج يعدّه المشتري العمومي عند وجود أسباب فنية أو جمالية أو مالية تبرر إجراء أبحاث خاصّة أو تقضي اختصاصها معيناً من قبل المترشحين

يمكن أن يتم تنظيم طلب العروض مع المناظرة في إطار تشجيع صناعة المحتوى بالنسبة للطلبات المرتبطة ببرامج ذات طابع تفاعلي أو ثقافي أو في مجال التكوين في الملتيميديا.

الملاحظ هو أنّ برامج المناظرة يعتبر بمثابة كتراس الشروط ويضبط برنامج المناظرة المحتوى الدقيق للحاجيات التي يجب أن تستجيب لها الطلبات ومعايير تقديم المقترحات ومنهجية انتقاءه وتحديد المبلغ الأقصى لكلفة انجاز المشروع موضوع المناظرة ويعرض هذا التقرير على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

يعتبر اللّجوء إلى طلب العروض مع المناظرة استثناء لمبدأ التحديد الدقيق لحاجيات قبل الدعوة إلى المنافسة، إلّا أن هذه الطريقة في التعاقد لئن تفضي إلى التصنيف في مجال التنافس في اختيار الحل الفني الأفضل من بين الحلول المقترحة كما يمكن الضغط على التكلفة لاختيار العرض الأنسب مالياً إضافة إلى النصوص بقطاع المعلوماتية وطبقاً للفصل 44 من أمر عدد 1039 لسنة 2014 يمكن أن تتعلّق المناظرة بإحدى الطلبات التالية: دراسة مشروع - تنفيذ مشروع - تمت دراسته مسبقاً - دراسة مشروع وتنفيذه في آن واحد.

ويعرّف الفصل 45 من أمر 2014 طلب العروض المسبوق بانتقاء بأنّه مثله مثل إجراء طلب العروض المفتوح إجراء أصلياً

المرشحين الذين تم انتقائهم الأولي هم المدعوون وحدهم لتقديم تعهد (المادة 45، المرسوم 15-247). أما الشكل الأخير فيمكن في المسابقة وهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعدده صاحب المشروع بعد أخذ رأي لجنة التحكيم (مزهود، 2019)، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو فنية (المادة 41، 15-247).

2.2 - الفقرة الثانية: طلب العروض إجراء هام في سير إبرام الصفقات العمومية.

إنّ طلب العروض هو إجراء يؤدي إلى قيام دعوة عامة للمنافسة وهي بذلك ميزة تحتلّ مجال تنافسي موسّع، أي أنّ الدعوة للمنافسة تعتبر ميزة تختصّ بها عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض.

وتهدف هذه الميزة الإجرائية إلى فسخ المجال أمام منافسة حرّة وموسّعة تكريسا للمبادئ التي حدّدها القانون في إطار المساواة (التعليم، 1993) وتكافئ الفرص بين المترشحين للتعاقد مع الإدارة مع ضمان حرّية المنافسة بكل شفافية.

ويعرّ أسلوب طلب العروض بأشكاله، بإجراءات طويلة ومُقيّدة عند الإبرام سواء وفقاً لقره المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أو الأمر عدد 1039 لسنة 2014، ويتجسد ذلك بإتباع إجراءات وقائية تكمن في عملية الإعلان عن طلب العروض (أولاً)، وتقبّل العروض (ثانياً)، والبت في العروض (ثالثاً) وهذه الإجراءات يُلزم من خلالها المشرع الجزائري أو التونسي المصلحة المتعاقدة باحترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية مع فتح مجال التنافس أمام أكبر عدد ممكن من المرشحين (بوضياف، 2011). وهي آليات تسهم في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري وتتماشى مع قانون رقم 06-01 ومبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولاً - الإعلان عن طلب العروض

الدعوة للمنافسة هي إجراء مسبق لا بدّ من احترامه حتّى يصبح إبرام الصفقة ناجعا مهما كان صنفها، كما أنّ أهمية الدعوة للمنافسة عن طريق طلب العروض تتجسّد في ضمان الصفقة

على مستوى الثمن والجودة والكفاءة والتكلفة الاقتصادية، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة المرجوة من إبرام الصفقات العمومية والتي تتدعّم بضرورة احترام أحكام الترشح للمنافسة. فإعلان الإدارة عن حاجات تعترّز تسديد ما يؤدي إلى تقديم عروض من قبل المترشحين، فعلى الإدارة احترام إجراءات الدعوة إلى المنافسة عبر الإشهار (المادة 65، 15-247)، وهو إجراء يقيد المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى الإشهار الصحفي وغيرها من الوسائل المخولة قانونياً (كاركدان، 2013)، ومن بينها الوسائل الإعلامية الإلكترونية (أودان)، وهذا ما نصت عليه المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تحت عنوان "الاتصال بالطريقة الإلكترونية"، ولكن المشرع اشترط إصدار قرار من الوزير المكلف بالمالية قبل القيام بالإعلان الإلكتروني (مسعي، 2003)، غير أن هذا القرار لم يصدر إلى غاية اليوم، مما يُشكل عائقاً في تطبيق هذه المادة (بوعلي، 2016).

كما يمثّل الإعلان إجراء وجوبي يخضع في القرار مشروعيته لاحترام جملة من الأحكام (الدريدي، 2015)، وهو ما يعكس طابعها الشكلي لأنّ غياب الشكلية يعرّض الصفقة للبطلان. وليس هدفاً في حدّ ذاته بل وسيلة للإعلام لا بدّ أن يتضمن مجموعة من المعطيات الوجوبية التي تمثّل شرط شرعية ومن وراء ذلك شرعية التعاقد والتنقيصات الوجوبية (الغناي، 2014) طبقاً للفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 في فقرته الثالثة.

تبعاً لذلك يحدّد المشتري العمومي المدة المخوّلة لإعداد طلب العروض بالنظر إلى أهمية وتشعب الطلبات موضوع الصفقة العمومية، وما تستوجب من دراسة لكتراسات الشروط خاصّة الفنية. ومراعاة للفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة 30 يوماً على الأقل قبل التاريخ الأقصى العدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي ويمكن التخفيف في هذا الأجل إلى 15 يوماً في صورة التأكّد المبرّر (Mohamed، 2016).

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يُعاب عليه عدم تحديده لمدة الإعلان عن طلب العروض فاتحاً المجال للإدارة لإمكانية المساس بقواعد المنافسة. وهو ما قد يؤثر على مبادئ التعاقد ومن ضمنها الشفافية.

ومن خلال ما سبق، يُعتبر إجراء الإعلان عن طلب العروض سواء على المستوى التونسي أو الجزائري آلية ناجعة وهامة في تجسيد شفافية الأعمال الإدارية بصفة عامة، وإبرام الصفقات العمومية بصفة خاصة (عميري، 2017)، ما يجعله يساهم في الوقاية من الفساد ويُجسد المبادئ العامة للصفقات العمومية، وهو ما يتماشى مع مضمون المادة 11 من قانون رقم 06-01، التي تلزم المؤسسات والإدارات العمومية باحترام قاعدة الشفافية من خلال اعتماد إجراءات تمكن المترشحين من الاطلاع على معلومات تتعلق بتنظيم الصفقات وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات بشأنها. إضافة إلى تفادي أي اتفاقات من شأنها أن تمس من نظامية المنافسة.

وبعد الإعلان عن طلب العروض من قبل المصلحة المتعاقدة، تأتي مرحلة ثانية هي مرحلة تقبل العروض.

ثانيا - تقبل العروض

تأتي مرحلة تقبل العروض بعد استيفاء المصلحة المتعاقدة كافة إجراءات الإعلان عن طلب العروض، متوسلة مختلف طرق الإشهار القانونية، وواضحة تحت تصرف المترشحين جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة (المادة 63، 15-247)، حتى يتمكنوا من تقديم عروض مقبولة ومطابقة للمواصفات المطلوبة مع منحهم مهلة لتقديم عروضهم، من أجل الظفر بالصفقة (قدوح، 2006).

لكن رغم تنظيم المشرع الجزائري لعملية تقبل العروض، إلا أنه ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة بخصوص مسألة اختيار الأجل الذي يناسبها، سواء فيما يتعلق بميعاد تقبل العروض أو مدة صلاحيتها (المادة 3/66، 15-247)، في الوقت الذي كان يتعين فيه تحديد أجل أدنى لتقبلها حتى لا تتعسف الإدارة في سلطتها التقديرية (عتيق، 2016)، وتضع ميعاداً قصيراً يحرم بعض المترشحين المعنيين من إيداع عروضهم

لكثرة الوثائق المطلوبة والتي تحتاج وقتاً طويلاً لاستصدارها. مقارنة بما كان عليه المشرع المصري حيث كان يمنح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد هذه المدة، لكنه عاد لضبط مسألة المواعيد في المادة 14 ضمن اللائحة التنفيذية رقم 89 لسنة 1998 محدداً مدة ثلاثين يوماً على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان في الصحف اليومية، ويجوز تقصيرها على أن لا تقل عن 20 يوماً، كما قلصت المدة بموجب المادة 7 من القرار رقم 494 لسنة 2006 إلى عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات ابتداء من تاريخ أول إعلان في الصحف اليومية، ويجوز للإدارة تقصير المدة، حيث لا تقل عن 5 أيام بموافقة السلطة المختصة.

وفي نفس الإطار أكد المشرع الجزائري على حق المتعهد أو المترشح في تقديم عرض واحد فقط (المادة 77، المرسوم الرئاسي 15-247)، إضافة إلى عدم قابلية العروض للتعديل (المادة 80، المرسوم الرئاسي 15-247). كما اشترطت المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اشتغال العروض على ملف الترشح المتكون من تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة (بوضيف، 2007)، أما الوثائق المتبقية والمتمثلة في كل من القانون الأساسي للشركة، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة، وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين المهنية، المالية والتقنية، فتقدم من الفائز بالصفقة لاحقاً، وذلك حسب المادة 96 من المرسوم نفسه (خرشي، 2018) مما انعكس إيجابياً على تسهيل المشاركة ومنح فرصة أكبر للترشح.

وعرض تقني ويتشكل من تصريح بالاككتاب، ووثيقة تسمح بتقييم العرض التقني وتتكون من مذكرة تقنية تبريرية، مخطط انجاز الأشغال، الخدمة ما بعد البيع أو الانجاز، بالإضافة إلى كفالة التعهد عند الاقتضاء، وكذا دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة قُرأ وقِيل تكون مكتوبة بخط اليد.

وعرض مالي، ويحتوي على رسالة التعهد، وجدول الأسعار الوحدوي، وتفصيل كمي وتقديري، وتحليل السعر الإجمالي والجزائي الذي يعرضه المترشح للفوز بالصفقة.

الآجال بالفوز بالصفقة (علة، 2013). وهي إجراءات مشتركة بين كل أصناف طلب العروض.

بعد قبول العروض من طرف المتنافسين أو المترشحين، تدخل الصفقة مرحلتها الأخيرة وهي مرحلة البت في العروض.

ثالثا- البت في العروض

بعد عملية الإعلان لطلب العروض، وإعطاء أجل محدد لسحب دفتر الشروط وبعدها تقديم العروض في الآجال المعلن عنها وفق الشروط المقررة في دفتر الشروط، تتم دراسة العروض وتقييمها.

لكن ما نود توضيحه هو أن إجراءات دراسة العروض تختلف بين ما تضمنه القانون التونسي والجزائري، وأيضاً بحسب طريقة إبرام الصفقة فالإدارة ملزمة بإجراءات معيّنة مكتوبة تفترض قانوناً الشفافية في حالة طلب العروض إذ تتم على مرحلتين اثنتين ضمن ما أقره المشرع التونسي.

أولاً مرحلة فتح العروض: إن اختيار العرض الأنسب والأقل ثمناً بالنسبة للطلبات العادية هو أولويات الإدارة (غربال، ص42)، ولئن تحض مسألة تحضيرية للصفقة كمرحلة سابقة لإبرام العقد بعناية تذكر من قبل المشرع التونسي فإنّ مرحلة إبرامها تخضع بحملة من القواعد التي تحترم واجب المنافسة عند تقبل العروض أي عند فتحها.

واستناداً للفصل 58 من الأمر 2014 تحدث لدى كلّ مشتري عمومي لجنة قارة لفتح العروض تضمّ 3 أعضاء باعتبار رئيسها يتمّ تحديدهم من قبل المشتري العمومي. كما يمكن بصورة استثنائية إحداث أكثر من لجنة لفتح العروض لدى مشترك عمومي يعد أخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي. وتتصل الفصول 59-60-61-62 من الأمر 2014 على

كيفية سير عمل اللجنة المذكورة.

تجدر الإشارة إلى أنّ عملية إيداع ملفات طلب العروض بمكتب الضبط تمثل أهمية بالغة ذلك أنّ تاريخ وصول الظرف إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار في معرفة ما إذا وصل الظرف في الآجال القانونية من عدمه، وفي كلّ الحالات يجب على المشتري العمومي أن يعلم

وتبعاً لذلك، يتعين وضع ملف الترشيح وكل من العرض التقني والمالي في أظرفة منفصلة ومحكمة الإقفال، يُبين على كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتوضع تلك الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام مع ذكر عبارة " لا يفتح إلى من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم... - موضوع طلب العروض"، ولا يحمل اسم صاحبه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولا يتضمن أي إشارة تميّزه عن غيره من العروض وإلا اعتُبر لاغياً وذلك ضماناً للمنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص ونزاهة الموظف العمومي والوقاية من وقوع في الفساد.

وعلى خلاف المشرع الجزائري أوجب نظيره التونسي على كلّ مترشح للتعاقد مع الإدارة توفير جملة الوثائق حتّى لا يتم إقصاء ملفّه من المنافسة طبقاً للفصل 55 من هذا الأمر 2014 أن يتكوّن ملف العرض من عرض فني وآخر مالي حيث يضمن العرض الفني والعرض المالي مع وثيقة الضمان الوقي والوثائق الإدارية في حالة اعتماد الإجراءات المادية في ظرفية منفصلين ومختومين يدرجان من طرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه طبقاً للفصل 56 من نفس الأمر 2014 والذي يبين الوثائق الإدارية المرفقة مع العروض.

أما عن طريقة تقديم العرض فهو يُقدّم بطريقة الإيداع المباشر في مكتب الأمانة العامة للمصلحة المتعاقدة، من قبل كل مؤسسة مترشحة، لقاء إيصال مقفل يحمل رقماً تسلسلياً يُذكر فيه تاريخ التسليم وساعته وموضوع طلب العروض بدون اسم المترشح، وعلى الموظف تسجيله في سجل خاص وذكر رقم التسجيل على غلاف الظرف الخارجي، ووضع الختم والتأشير عليه.

كما منح المشرع أيضاً إمكانية إرسال العرض بالبريد المضمون المقفل بنفس الإجراءات السابقة. وذلك بغاية مراقبة مدة وصول الأظرفة في الآجال القانونية، تكريساً لمقتضيات المنافسة والشفافية والوقاية من الفساد. لأن عدم احترام هذه الشكليات يؤدي إلى الفساد، مما قد يسمح لمؤسسة ترشحت خارج

العارضين كتابيا عن طريق الوسائل الإلكترونية بأسباب إقصاء عروضهم وذلك في أجل معقول.

أما ثانيا مرحلة تقييم العروض طبقا لأحكام الفصول من 63 إلى 72، من أمر عدد 1039 لسنة 2014 حيث تقوم لجنة تقييم العروض التي يتم تعيينها بمقتضى مقرر من المشتري العمومي بتقديم وفحص العروض وتحليلها طبقا لمنهجية تنصّ عليها كتراسات الشروط وفق العديد من الإجراءات.

والملاحظ هو أنه من الضروري تواجد لجنة تقييم العروض التي تختلف من حيث التركيبة والمهم عن لجنة فتح العروض حيث وفي إطار مراقبة نزاهة العارضين من خلال مضامين عروضهم المالية تحديدا تتحرى اللجنة تحت معيار " الموازنة بين الكلفة والجودة/ الاختيار على أساس السعر الأدنى " حول القيمة المالية باعتبار مقتضيات السوق منعا للامتنان الباهضة جدا أو المنخفضة بصورة غير طبيعية، والتي اعتبرها مجلس المنافسة من قبيل عروض التغطية في القضية عد2145د بتاريخ 25 ديسمبر 2003، كما اعتبرها من التصرفات المخلة بالمنافسة في القضية عد5183د في 20 جويلية 2006" (الغناي، ص75). وفي الأخير تقوم بعملية البت في العروض، فينتهي المشتري العمومي بعد كل هذه الإجراءات التي تعتبر آليات لتحقيق الحوكمة الرشيدة في مواجهة لمظاهر الفساد، إلى إسناد الصفقة وإشهار ذلك بعد البت في العروض؛ طبقا صلب مشروع مجلة الجماعات المحلية (20 أكتوبر 2015) وذلك خاصة في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالصفقات.

في حين أن دراسة إجراءات البت في العروض ضمن ما أقره المشرع الجزائري تتم دراسة العروض وتقييمها وفق معايير موضوعية من طرف لجنة دائمة وواحدة يُعهد إليها بفتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي تسمى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تخضع لمبادئ المنافسة والمساواة والشفافية في الإجراءات، وفق ما تناولته المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي تندرج في هذا الإطار ضمن الرقابة الداخلية.

حيث تقوم هذه اللجنة وفقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بفتح الأظرفة وتقييم العروض، وإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين، ففي مرحلة أولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط (سرية، 2018).

أما المرحلة الثانية فتتولى دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وذلك بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وقد نظمت المواد من 43 إلى 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كيفية فتح العروض التي حددت أشكالها المادة 42 من ذات المرسوم، وفي هذا الصدد حرص المشرع على الالتزام بمقتضيات مبادئ الشفافية من خلال دعوة المرشحين لحضور جلسة فتح الاظرفة والتي تكون علنية (طباع، 2013). بعد الانتهاء من عملية فتح العروض وتحليلها، يتم إرساء طلب العروض واقتراح الفائز بالصفقة (عيشي، 2010)، وذلك وفقاً للمعايير التي تم تحديدها مسبقاً في دفتر الشروط مما يُضفي على عملية اختيار المصلحة المتعاقدة شفافية أكثر والحيولة دون الفساد.

وفي مرحلة موائية تُعلن المصلحة المتعاقدة عن المنح المؤقت للصفقة وذلك بإرسائها بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين، والإعلان في الجرائد التي تم الإعلان فيها مسبقاً عن طلب العروض (أحمد، 2018/2017). ولا يُعتبر حائزاً للصفقة بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت (خرشي ا، 2011).

وما يلاحظ بخصوص إلزام المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة في مرحلة إرساء العروض بضرورة إعلان المنح المؤقت للصفقة مشتملاً على بيانات الإرساء المعتمد عليها (عتيق، 2016)، مع الاقتصار على نتائج تقييم عرض المتعامل الفائز مؤقتاً فقط دون بقية المرشحين، الأمر الذي يُضفي نوعاً من الغموض في

تحضر الجمعية للمراقبين العموميين من الوقوع في خطأ تحديد أجل أي أجل 20 يوماً للمشاركة بغض النظر عن أهمية الطلبات أو اختصار الأجل إلى 15 يوماً بداعي التأكد دون مبرر أما في خصوص العروض فإن المخاطر التي يمكن الوقوع فيها تتمثل في عدم انعقاد اللجنة في اليوم الموالي في الأجل الأقصى لقبول العروض أو عدم التأشير على جميع الوثائق كفتح الظروف وتغيير محتوياتها أو سحب أو إضافة بعض مكونات العروض الفنية أو تغيير الأثمان، بينما تتمثل الإخلالات عند فرز العروض في عدم التقييد بمنهجية الفرز كإقصاء عروض مطابقة، قبول عروض غير مطابقة، إدراج معايير جديدة (سماح، 2010).

كما إن في مصادقات لجنة الصفقات تبرز التجاوزات في مصادقة اللجان على تقارير الفرز رغم تضمنها إخلالات جوهرية بسبب حجم الملفات المعروضة وضيق أجال إطلاع من جهة أخرى عند إبرام العقد يمكن حصول مخاطر تتمثل في الشروع في الإنجاز قبل إمضاء العقد أو تغيير بنود العقد، مقارنة بكراس الشروط كما أنه عند تنفيذ الصفقة تظهر اختراقات تتعلق بتنفيذ الصفقة خلافاً للالتزامات التعاقدية مثلاً تجهيزات مخالفة لم يتم التعاقد بشأنها، أشغال لم تحترم المواصفات، خبراء لم يتم اقتراحهم على مستوى العروض، تجاوز الأجال، تغيير جوهرى في موضوع الصفقة (منى، 2011).

وعند الاستلام تمكن الإخلالات في التصريح في استلام التجهيزات أو المعدات أو الأشغال قبل الانتهاء من الإنجاز لتجنب المزدود غرامات التأخير علاوة على أنه عند الختم النهائي يمكن الوقوع في خطأ عدم عرض التقارير الختم النهائي على لجنة الصفقات أو عرضها لتأخير كبير يتجاوز عدة سنوات للتغطية على التجاوزات (توفيق، 2016).

والملاحظ أن هناك العديد من طلبات العروض الوطنية الدولية تنشر بصفة دورية على المواقع والجرائد والمجلات لتعلن عن حاجة المشتري العمومي لتجهيزات أو خدمات ظاهرها منافسة مفتوحة للجميع لكن باطنها مراكمة مقبلة لخص الصفقة في جهة واحدة دون سواها، وعادة ما تكون هذه العملية مقصودة

قرارات المصلحة المتعاقدة، فكان جديراً بالمشروع وإضفاءً للشفافية والنزاهة أن ينص على ضرورة إعلان تقييم عروض جميع المرشحين المتقدمين للصفقة، حتى يتسنى لهؤلاء إجراء المقارنة بين عروضهم وعرض الفائز المؤقت بالصفقة وتقديم طعن في ذلك.

وفي هذا الصدد يُشار إلى أن إرساء الصفقة على أحد المتعهدين لا يُعتبر الخطوة الأخيرة في التعاقد، بل ليس إلا إجراءً تمهيدياً، إذ لا تكون الصفقة نهائية إلا إذا تم المصادقة عليها (جليل، 2017)، بقرار من قبل اللجنة المختصة "لجنة البت والإرساء" (المادة 04، 15-247). وبالمصادقة على الصفقة وتركيبه الانتقاء (CE, 1988) تدخل هذه الأخيرة مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ لترتب آثاراً قانونية بين طرفيها. (CE, 1987)

3- المطلب الثاني: واقع طلب العروض

إن واقع طلب العروض يفترض التعرض إلى إخلالات يمكن الوقوع فيها في إطار إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض (الفقرة الأولى) وهو ما يستوجب اقتراح حلول التصدي لهذه التجاوزات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى - الإخلالات في مجال طلب العروض

تتمثل الإخلالات والمخاطر في مستوى طلب العروض الممكن الوقوع فيها إمكانية تجزئة الطلب إلى طلبات على فترات لتجنب الإعلان عن طلب العروض أو الإحالة على اللجنة العليا للصفقات.

وفي مجال تحديد الحاجيات يظهر الواقع أنه هناك فرضية لانتقاء الحاجة للطلب أو تحديد كميات لا علاقة لها بالحاجيات الفعلية (بالزيادة أو النقصان) أو ضبط خصائص فنية أو تحديد شروط مشاركة تميز بين العارضين تضيق مجال المنافسة (توفيق، 2005).

وفي مجال تصنيف العروض تتمثل الإخلالات في اعتماد صياغة طلب العروض المعقد عن العادي حتى لا يتم اختيار العرض الأقل ثمناً والمطابق لكراس الشروط وتتلخص أبرز التجاوزات في مجال منهجية الفرز حيث لا تتضمن معايير موضوعية أو سلم واضح لإسناد الأعداد وبالنسبة إلى الإعلان عن طلب العروض

على تكريس مبدأ علنية جلسات فتح الظروف والتنصيب على العقوبات التي تسلط على الأعوان المكلفين بالتصرف ومراقبة الصفقات عند الصفقات عند الاقتضاء كذلك على المشاركين لمنعهم من المشاركة نهائيا أو وقتيا في صورة مخالفة قواعد المشاركة بالإضافة إلى إرساء قواعد الحكومة الرشيدة والنزاهة وتدعيم المحافظة على حقوق المتدخلين في الصفقات العمومية وتنظيم الهياكل المعنوية كما أوكلت مهمة الرقابة المسبقة على الصفقات العمومية إلى عدة لجان وقد الأمر الأمر الجديد إفراط كل قطاع بلجنة مختصة ضمن اللجنة العليا للصفقات.

وتضم تركيبة بعض هذه اللجان مهندسين مختصين في المجال المعني بالصفقة كما يمكن أن يحضر مداورات مختلف لجان مراقبة الصفقات شخص ذو كفاءة في مجال الطلب موضوع الصفقة قصد الاستشارة بذوي الخبرة والدراية الفنية في مجال الطلب العمومي موضوع الصفقة، وذلك بناء على استدعاء خاص.

وفي إطار السعي نحو التصدي للتجاوزات في مجال طلب العروض، سيبدأ التدرج في عقد الصفقات بطريقة الكترونية وستكون البداية ببعث عشرة مواقع نموذجية لعقد الصفقة العمومية بـ 4 وزارات 6 منشأة عمومية، ذلك ما أقر به المكلف بالمرصد الوطني للصفقات العمومية حيث ستمكن هذه المنظومة من إتباع مجموعة من الإجراءات اللامادية خلال عمليات التعاقد بداية من الإعلان عن طلب العروض وتقييمها والبت فيها، وصولاً إلى نشر نتائجها أي المنح المؤقت لها، وهو ما سيمكن من تحسين نجاع الشراءات والصفقات العمومية وتدعيم مبادئ العامة للتعاقد، والضغط على كلفة انجاز المشاريع العمومية والتقليص من الممارسات المخلة بالمنافسة والشفافية من بينها الرشوة في الصفقات العمومية.

واستناداً إلى قول رئيس جمعية إدارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهيكل العمومية التونسية أن الصفقات العمومية الجديدة التي لا تتجاوز حدود 500 ألف دينار سوف لن تخضع مستقبلاً إلى رقابة شديدة مما سيمكن من النظر في عدد من المشاريع العمومية والمعطلة، وبالتالي تسريع نسق التنمية بالجهات والتنصيب على وجوبية الامتناع عن المشاركة في لجنة تقوم

للحصول على ما يسمى بالرشوة بنسبة يقع الاتفاق عليها مسبقاً والتي تتراوح عادة بين 02 و 15 بالمائة حسب القيمة والنوعية والمزود وعادة ما يقع اللجوء إلى التلاعب صلب كراس الشروط من خلال التنصيب على شروط مجحفة تساعد على إقصاء غالبية المشاركين وهو ما وقع مؤخراً في طلب العروض لاقتناء 359 حافلة عادي و 294 حافلة مزدوجة من طرف شركة نقل تونس TRANSTU طلب عروض عدد 03-2014.

وقد نتج عن التلاعب والتحليل في قرارات إسناد الصفقات العمومية قرابة 300 طعن سنوياً وقد أقر المدير العام للجنة العليا للصفقات العمومية والمكلف بالمرصد الوطني للصفقات العمومية أنه يصلحهم سنوياً بعد الثورة مما يقارب 300 طعن في شفافية إبرام بعض الصفقات بالاعتماد على منهجية يتم التنصيب عليه صلب كراسات الشروط التي على أساسها تتم الدعوة إلى المنافسة عن طريق العروض.

ولتفادي هذه التجاوزات في هذا المجال لا بد من مزيد الفرز على حسن التصرف من خلال التصدي لأي مظهر من مظاهر الفساد وذلك بخلق كفاءات مراقبة طبقاً للأمر الجديد عدد 1039 لسنة 2014 تتولى الرقابة على طرق إبرام الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية - التصدي للإخلالات

نظراً للأهمية الاقتصادية البالغة للصفقات العمومية بوصفها وسيلة للتنمية والاستثمار قد تم إعداد أمر 2014 لتدعيم الصفقات العمومية والحد من ظاهرة لفساد حيث يهدف إلى تطوير وتوحيد النصوص المنظمة للصفقات العمومية وذلك خاصة من خلال إخضاع كل المشتركين العموميين لنص موحد. وتضمن الأحكام الخصوصية للشراءات العمومية على الخط وأيضاً تبسيط وتوضيح الإجراءات وتدعيم الشفافية والمنافسة والمساواة وذلك من خلال اعتماد طلب العروض كمبدأ لإبرام الصفقات العمومية وضرورة تبرير الطرق الاستثنائية وكذلك وجوبية نشر البرامج السنوية للصفقات والإعلانات عن المنافسة ونتائجها على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية علاوة

5- قائمة المراجع:

CE - (1988). CE, 26/02/1988, Office public d'H.L.M de vil. Enure -Saint-Georges, R.F.D.C, 1988, N ,237°p.36 .

CE - (1987). CE, 29/09/1982, Département de la Moselle, R.D.P, 1987, p.1092 .

HAMMAMI MARAKCHI- (2007) . HAMMAMI MARAKCHI (A), rapport de synthés, in » le régime juridique des marchés publics dans les pays maghrébins ,« études juridiques, numéro spécial, 2007, p.39 .

Mohamed (L). (Mohamed (L), La nouvelle réglementation des marches publics : D.P N-15 ° 247du 16/09/2015, Séminaire de la wilaya de Bordj Bou Arredj, Chambre de commerce et d'industries, les brbous, 15/02/2016, p.61 .

Mohamed (L). (Mohamed (L), La nouvelle réglementation des marches publics : D.P N-15 ° 247du 16/09/2015, Séminaire de la wilaya de Bordj Bou Arredj, Chambre de commerce et d'industries, les brbous, 15/02/2016, p.61 .

-أحمد عميري. (2017). "دور الإشهار(الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017، ص.234.

-الامر. (2014). الأمر عدد1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

-الامر. (2014). الأمر عدد1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

-الامر. (2014). الأمر عدد1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

-الامر3158. (2002). الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

-الامر623. (2011). الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011، المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد515 لسنة 2012 المؤرخ في 023 جوان 2012.

-الامر623. (2011). الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011، المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد515 لسنة 2012 المؤرخ في 023 جوان 2012.

العروض من طرف كل عضو عند تضارب المصالح كما فرض الأمر الجديد إلى التظلم وفض النزاعات التي تضمن حقوق المتدخلين عبر مراجعة تركيبة هيئة المتابعة والمراجعة وجعل رأيها ملزماً حسب الفصل184 من الأمر الجديد.

4-الخاتمة:

إن طلب العروض مبدأ وطريقة لإبرام الصفقات العمومية، ولكنه ليس هدفاً في حد ذاته، إنما هو وسيلة تسعى الإدارة من خلالها إلى ضمان التوازن داخل السوق بصفة عامة وإلى استعمال الصفقات العمومية كأداة التنمية الاقتصادية بصفة خاصة وفق سياسات عمومية حكومية موجهة لتحقيق أهداف اقتصادية مضبوطة مسبقاً.

وعلى هذا الأساس جاءت الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض لتعميم أغراض اقتصادية معينة ذلك أن التنافس على تنفيذ الصفقة من شأنه أن يحدد جودة الطلب العمومي وفعاليتها غير أن إقصاء عديد المؤسسات بعدم تمكينها من المشاركة في بعض عروض الطلب أثار استياء العديد من أصحاب المؤسسات الذين طالبوا الهيكل الرقابية وهياكل مكافحة الفساد بالتدقيق في وضعية بعض الشركات الأجنبية التي تفوز ببعض الصفقات سواء في تونس أو الجزائر، وتقوم بعمليات تحيل كبرى تتسبب في هدر المال العام وفي خسائر كبرى لبعض المؤسسات التونسية.

وبما أن الهدف من الدعوة للمنافسة عن طريق طلب العروض هو تحقيق نمو الاقتصاد والقدرة التنافسية للاقتصاد الوطني يجب على المشتري العمومي " المصلحة المتعاقدة" التقيّد بالنص القانوني واحترام إجراءات التعاقد والمنافسة.

-أودان. بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية
والأسواق، مستغانم، د. س.ن.

-توفيق الغناي. (2014)، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، سنة ثانية
ماجستير مهني قانون الجماعات المحلية 2014، كلية الحقوق بسوسة.

-توفيق الغناي. (2014)، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مرجع
سابق.

-توفيق الغناي (2005)، الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية،
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
بتونس.

-توفيق الغناي، (2016)، محاضرات في قانون المنافسة والصفقات
العمومية، لطلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.

-توفيق الغناي، (2012)، توفيق الغناي، محاضرات في قانون المنافسة
والصفقات العمومية، إبرام الصفقات العمومية لطلبة الماجستير، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، تونس.

-حبيبة عتيق. (2016)، الشكل في العقد الإداري، دراسة مقارنة، مذكرة
ماجستير في القانون العام المعق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي
بكر بالقائد، تلمسان.

-حبيبة عتيق. (2016)، مجلس الدولة الجزائري، الملف رقم 014637، المؤرخ
في 15/06/2007، "قضية بلدية العلة ضد (ه.ع)"، وارد في، -حبيبة
عتيق، الشكلية في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق.

-حمامة، قدوح. (2006)، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون
الجزائري، الجزائر، بن عكنون ط2، ديوان المطبوعات الجامعية.

-حنان، مزهود. (2019)، آليات حماية المال في القانون الجزائري، أطروحة
دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود
معمر، تيزي وزو.

-حورية بن أحمد. (2018/2017)، الرقابة الإدارية والقضائية على
الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان.

-خرشي، النوي، (2018)، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية
وتكاملية لمنظومة الصفقات العمومية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى.

-رضا، الدريدي. (2015)، الشراءات والصفقات العمومية، محاضرات في
مرحلة تكوين الاطارات المتوسطة أ2 المدرسة الوطنية للإدارة، ص12.

-سعاد، بن سريّة. (2018)، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات
العمومية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص. 50.

-سعيد، بوعلي. (2016)، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط
الإداري، الجزائر، ط2، دار بلقيس للنشر.

-سماح. طرد حرم المحجوب (2010)، طلب العروض في إطار الصفقات
العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في تحرير العقود والخدمات
القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.

-العربي وزير التربية و التعليم. (1993). قرار بتاريخ 17 فيفري
1993، قضية عدد 2089 العربي وزير التربية والتعليم ص477. "اعتبرت
المحكمة الإدارية أنّ مبدأ المساواة هو مبدأ أنّ طابع عام على الاستخلاص
الذين يوجدون في وضعية مماثلة.

-المادة 02. (القانون رقم 08-12). نصت المادة 02 من القانون رقم 08-
12 المؤرخ في 25/06/2008 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-03 المؤرخ في
19/07/2003 المتعلق بالمنافسة على أنه: " تطبق أحكام هذا الأمر على
الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي
للصفقة." ج.ر، عدد 36، صادر في 2008.

-المادة 04. (15-247). -انظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-
247.

-المادة 40. (المرسوم الرئاسي 15-247). المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم
15-247.

-المادة 41. (15-247). المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-المادة 42. (المرسوم 15-247). -المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-
247: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم
حسب أحد الأشكال التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح
مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة".

-المادة 43. (المرسوم 15-247). -المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-
247.

-المادة 44. (المرسوم 15-247). -المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-
247.

-المادة 45. (المرسوم 15-247). المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-
247.

-المادة 63. (15-247). المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-المادة 65. (15-247). يكون الإشهار أيضا إلزامياً في حالة طلبات
العروض المحلية التي لا تصل عتبة معينة بحيث يستلزم نشرها في جرائد محلية أو
جهوية وفي مقر الهيئات المحلية وغرف التجارة والصناعة والمديرية التقنية المعنية.
وانظر: المادة 3/65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-المادة 3/66. (15-247). انظر: المادة 3/66 من المرسوم الرئاسي رقم
15-247.

-المادة 77. (المرسوم الرئاسي 15-247). لمادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم
15-247.

-المادة 80. (المرسوم الرئاسي 15-247). -المادة 80 من المرسوم الرئاسي
رقم 15-247.

-المشتري. (العمومي). (المشتري لعمومي هو إقنا الدولة أو الجماعات المحلية أو
المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو المنشآت العمومية حسب
مجلة الصفقات العمومية بفصلها الأول).

-النوي خرشي. (2011)، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،
الجزائر، دار الخلدونية.

-قرار 2089. (1993). قرار بتاريخ 17 فيفري 1993، قضية عدد 2089 العربي وزير التربية والتعليم ص 477، "اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ مبدأ المساواة هو مبدأ أنّ طابع عام على الاستخلاص الذين يوجدون في وضعية مماثلة.

-كريمة علة. (2013). الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، أعمال الملتقى الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلاي لبابس، سيدي بالعباس، 24 و 25 افريل 2013.

-محمد مسعي. (2003)، المحاسبة العمومية، الجزائر، دار الهدى.

-منى. بحر (2011)، طلب العروض في الصفقات العمومية، مثال تهيئة سوق الدواب قسط 2 بالمكثين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس.

-مونية جليل. (2017). "دور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، حوليات، مجلد 31، عدد 01، 2017، ص 403.

-نحاة، طباع. (2013). الحماية القانونية للمال العام من جانب اختيار المتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية- بين الامتياز والعراقيل -، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013.

-سهام غربال. (ص 42). إبرام العقود الإدارية مذكرة الإحراز على شهادة الماجستير في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق بسفاقص

-عائشة، بن عبدالله. (1995)، المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس.

-عائشة عبدالله. (1995). عائشة بن عبد الله، المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق.

-علاء الدين، عيشي. (2010). مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة وأعمال الإدارة، الجزائر، دار الهدى.

-عمار، بوضياف. (2011)، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، ط 3، جسور للنشر والتوزيع.

-عمار، بوضياف. (2007)، الصفقات العمومية في الجزائر، الجزائر، ط 1، جسور للنشر والتوزيع. وقرار وزير المالية المؤرخ في 2015/12/19، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتمال ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة، ج.ر، عدد 17، صادر بتاريخ 17 مارس 2016.

-فريد، كاركدان. (2013)، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، الجزائر.

-فقه. (1998)، هي عقد إداري بطبيعته حسب فقه قضاء المحكمة الإدارية ومجلس تنازع الاختصاص (1998/10/29)، مكلف عام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة - عثمان الشامخ ص 01.